

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==\_==\_==\_==

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر بالمرام الملكي بتنفيذه ، بمقتضى الظهير الشريف رقم

177 . 70 : 1 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 ( موافق 31 يوليوز 1970 ) ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 194 . 70 . 1 الصادر بتاريخ 27 جمادى

الاولى عام 1390 ( موافق 31 يوليوز 1970 ) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصول 15 و 16 و 17 منه ،

وبناء على المقرر عدد 60 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 24 صفر 1391

( 21 ابريل 1971 ) بشأن عدم مطابقة الفصل 49 ( في فقرتيه الاولى والثانية ) من

القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور ،

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 19 ماي

1971 والمعروض فيها على الغرفة الدستورية الصيغة الجديدة للفقرتين المذكورتين

من القانون الداخلي ،

وحيث انه ورد في الصيغة الجديدة لهاتين الفقرتين ما ياتي : " لكل عضو

في مجلس النواب ان يقدم لرئيس المجلس ملتمسا باسمه الخاص ، وباسم عدد من النواب ،

او باسم الفريق الذي ينتمي اليه ، ويطلب الاسبقية لملتمسه وعدم تجزئته ، الا انه لا يطرح

هذا الملتمس للمناقشة من المجلس الا بعد اثاره موضوعه في ندوة الرؤساء ، ووضعه من

لدى المكتب في جدول اعمال المجلس ، ولا يطرح للتصويت الا بعد اطلاع المجلس

على ذلك ومناقشته ،

واذا رفض المجلس هذا الملتمس لا يقدم من جديد في الدورة التي رفض فيها ، ولو بمجرد

المناقشة " ،

وحيث انه يتبين من استقراء مقتضيات السالفة الذكر ، انه وقع تعديـل

الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 49 من القانون الداخلي ، بما يتفق والفصل 55 من

الدستور وطبقا لمقرر الغرفة الدستورية السالف الذكر ،

من اجله


تصرح بمطابقة الفصل 49 ( في فقرتيه الاولى والثانية ) من القانون الداخلي  
لمجلس النواب للدستور ،

وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متكربة  
من السادة : أحمد اباحيني بصفته رئيسا ومحمد المكي الناصري والبشير بلعباس التعارجي  
ومحمد بن يـخلف بصفتهم اعضاء .

وحرر في 2 من ربيع الثاني 1391 ( 26 ماي 1971 )

الامضاءات

محمد بن يـخلف



البشير بلعباس التعارجي



محمد المكي الناصري



أحمد اباحيني

